

نشرة الإكتتاب العام

ش.م.ك (تحت التأسيس)

بنك بوبيان



مدير الإصدار

البنك الكويتية الخاصة ب.م.ك



نشرة الإكتتاب العام في أسهم بنك بوبيان (تحت التأسيس)

الأسهم المطروحة للإكتتاب 760 مليون سهم
القيمة الاسمية للسهم 100 فلس بالإضافة
إلى 3 فلس علاوة إصدار

شرائح الإكتتاب 1,000 سهم
ومضاعفاته
بحد أقصى 5,000 سهم

تاريخ فتح باب الإكتتاب: 2004/4/26

تاريخ قفل باب الإكتتاب: 2004/5/20

بنك الكويت الوطني



بنك الخليج



البنك التجاري الكويتي



البنك الأهلي الكويتي



بنك الكويت والشرق الأوسط



البنك العقاري الكويتي



بنك برقان



بيت التمويل الكويتي



بنك البحرين والكويت
الكويت



رقم الصفحة

4	مقدمة
4	تأسيس البنك
5	أغراض البنك
6	بيانات الإكتتاب
6	إسم البنك
6	مركز وعنوان البنك
6	مدة البنك
6	رأس مال البنك وعدد الأسهم
6	الأسهم المطروحة للإكتتاب العام
6	سعر السهم المطروح للإكتتاب
6	حدود الإكتتاب
6	حق الإكتتاب
6	ملكية الأسهم
6	فترة الإكتتاب
7	المؤسسون
7	المصروفات والنفقات والأجور والتكاليف
7	طلب الإكتتاب

رقم الصفحة

7	الأسماء التي تدون بطلب الإكتتاب
7	تعينة طلب الإكتتاب
8	تقديم طلبات الإكتتاب
8	المستندات المطلوب تقديمها
9	ضوابط الإكتتاب
9	فائض مبالغ الإكتتاب
9	إيصالات تخصيص الأسهم
9	تسليم إيصالات تخصيص الأسهم
10	الإيداع والحفظ المركزي
10	دمج الأسهم
10	إدارة البنك
11	الجمعية العامة
11	هيئة الرقابة الشرعية
11	إختصاصات هيئة الرقابة الشرعية
11	حسابات البنك
12	توزيع الأرباح
12	إنقضاء البنك وتصفيته

مقدمة

أعدت هذه النشرة بهدف توفير البيانات الأساسية لجمهور المواطنين الراغبين في الإكتتاب في أسهم بنك بوبيان بما في ذلك معلومات عامة عن البنك وأهدافه ومزاياه وعناصر تأسيسه بالإضافة إلى شروط الإكتتاب.

وقد تم إعداد هذه النشرة بالإستناد إلى بيانات نصوص المرسوم الأميري الصادر بتاريخ 2004/04/14 بتأسيس بنك بوبيان (شركة مساهمة كويتية) الذي تم نشره في الجريدة الرسمية بتاريخ 2004/04/18 وبناءً على عقد التأسيس والنظام الأساسي للبنك والبيانات التي وفرتها لجنة التأسيس.

تأسيس البنك:

بموجب عقد التأسيس المؤرخ 2004/03/24 أسست الهيئة العامة للإستثمار بصفتها نائبة عن حكومة دولة الكويت والمؤسسة العامة للتأمينات الإجتماعية، شركة مساهمة كويتية طبقاً لأحكام قانون الشركات التجارية رقم 15 لسنة 1960 وتعديلاته وللقانون رقم 32 لسنة 1968 في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية والقوانين المعدلة له والقانون رقم 30 لسنة 2003 بإضافة قسم خاص بالبنوك الإسلامية إلى الباب الثالث من القانون رقم 32 لسنة 1968 في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية والنظام الأساسي الملحق به.

وذلك إستجابة لرغبات وتطلعات المجتمع الكويتي إلى التوسع في إنشاء البنوك ذات الصبغة الإسلامية وكذلك إلى النمو الذي يشهده القطاع الإقتصادي والإستثماري في البلاد، ويعتمد هذا البنك على تجميع المدخرات وتوظيفها في خدمة الإقتصاد الوطني بما يساعد على تحقيق أهداف السياسة الإقتصادية العامة للدولة.

وقد تم إختيار وإطلاق اسم جزيرة بوبيان على هذا البنك لما تمثله هذه الجزيرة من أهمية حيوية وإستراتيجية لدولة الكويت وما تشكله من بُعد تاريخي وحضاري.

أغراض البنك:

الأغراض التي أُسست من أجلها الشركة (بنك بوييان) هي مزاوله جميع أعمال المهنة المصرفية وما ينص عليه قانون التجارة أو يقضي العُرف بإعتباره من أعمال البنوك، وذلك وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية السمحاء ووفقاً للضوابط التي يضعها بنك الكويت المركزي، ولا يجوز أن تقوم بشكل مباشر أو غير مباشر بممارسة أي أنشطة مصرفية أو مالية منافية لأحكام الشريعة الإسلامية، وللشركة في سبيل ذلك أن تقوم بالأعمال التالية:

- 1 - قبول الودائع بأنواعها سواء في شكل حسابات جارية أو حسابات توفير أو إيداع أو حسابات استثمار لآجال ولأغراض محددة أو غير محددة.
- 2 - مزاوله عمليات التمويل بآجالها المختلفة باستخدام صيغ العقود الشرعية، مثل المربحة والمشاركة والمضاربة والإستصناع والإجارة محلياً وعالمياً.
- 3 - تقديم الخدمات المصرفية والمالية بأنواعها المختلفة والتعامل في الأسهم والسندات المالية طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.
- 4 - مباشرة عمليات الإستثمار المباشر والمالي سواء لحسابها أو لحساب الغير أو بالإشتراك مع الغير.
- 5 - إنشاء شركات أو المساهمة في الشركات القائمة أو تحت التأسيس التي تزاول أوجه النشاط الإقتصادي المختلفة بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.
- 6 - جميع الأعمال اللازمة لتحقيق هذه الأغراض أو الناشئة عنها أو المتعلقة بها أو المساعدة لها بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو تشترك بأي وجه مع الهيئات أو المؤسسات أو الشركات التي تزاول أعمال شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق أغراضها في الكويت وفي الخارج وأن تشتري هذه الهيئات أو المؤسسات أو الشركات أو تلحقها بها أو تدمجها معها شريطة أن تلتزم بالقيام بأعمال تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية ووفقاً للضوابط التي يضعها البنك المركزي في هذا الشأن.

بيانات الإكتتاب

إسم البنك:

بنك بوييان (ش.م.ك)

مركز وعنوان البنك:

مركز البنك الرئيسي ومحل القانوني مدينة الكويت ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ له فروعاً وأتوكيلات أو مكاتب تمثيل داخل دولة الكويت أو خارجها.

مدة البنك:

مدة البنك غير محددة وتبدأ من 2004/04/18 وهو تاريخ نشر المرسوم الصادر بتأسيسه في الجريدة الرسمية.

رأس مال البنك وعدد الأسهم:

100 مليون د.ك (مائة مليون دينار كويتي) وعدد الأسهم المصدرة 1,000 مليون سهم (ألف مليون سهم) القيمة الإسمية لكل سهم 100 فلس، وجميع الأسهم نقدية.

الأسهم المطروحة للإكتتاب العام:

760 مليون سهم (سبعمائة وستون مليون سهم) قيمتها 76 مليون د.ك (سبعة وسبعون مليون دينار كويتي) بنسبة (76%) من إجمالي عدد أسهم البنك المصدرة.

سعر السهم المطروح للإكتتاب:

103 فلس (بقيمة إسمية 100 فلس وعلاوة إصدار 3 فلس).

حدود الإكتتاب:

الحد الأدنى للإكتتاب: 1,000 سهم ومضاعفاته بحد أقصى 5,000 سهم.

حق الإكتتاب:

المواطنين الكويتيين والشركات الكويتية ولا يجوز الإكتتاب بأسماء المؤسسات الفردية.

ملكية الأسهم:

أسهم البنك إسمية ويجوز لغير الكويتيين تملكها وفقاً لأحكام القانون والقرارات الوزارية المنظمة لذلك، ويترتب حتماً على ملكية السهم قبول عقد التأسيس وأحكام النظام الأساسي للبنك وقرارات جمعياته العامة.

فترة الإكتتاب:

2004/4/26

فتح باب الإكتتاب:

2004/5/20

قفل باب الإكتتاب:

المؤسسون:

1 - حكومة دولة الكويت ممثلة بالهيئة العامة للإستثمار.

إكتبت بأسهم يبلغ عددها 200 مليون سهم بقيمة إسمية قدرها 20 مليون دينار كويتي.

2 - المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.

إكتبت بأسهم يبلغ عددها 40 مليون سهم بقيمة إسمية قدرها 4 مليون دينار كويتي.

المصروفات والنفقات والأجور والتكاليف:

على وجه التقريب مبلغ قدره -/2,280,000 د.ك (مليونان ومائتان وثمانون ألف دينار كويتي).

طلب الإكتتاب:

هو النموذج المعد لتدوين أسماء وبيانات المكتتبين وعدد وقيمة الأسهم المراد الإكتتاب بها في الأسهم المطروحة للإكتتاب العام بالإضافة إلى بيانات مقدم الطلب ورقم حسابه البنكي.

الأسماء التي تدون بطلب الإكتتاب:

أ - رب الأسرة - هو الشخص الذي يدون إسمه في مقدمة جدول طلب الإكتتاب - وهو الذي سيصدر بإسمة إيصال تخصيص الأسهم، سواء كان منفرداً أو مع باقي المكتتبين الذي يرتبط معهم بصلة قرابة من الدرجة الأولى.

ب - باقي المكتتبين - هم الأشخاص الذين تدون أسماؤهم بالجدول بعد رب الأسرة والذين يرتبطون معه بصلة قرابة من الدرجة الأولى.

ج - مقدم طلب الإكتتاب - هو الشخص الذي يقدم طلب الإكتتاب سواء عن نفسه أو عن باقي المكتتبين الذين فوضوه في تقديم هذا الطلب نيابة عنهم والذي يرتبط معهم بصلة قرابة حتى الدرجة الرابعة.

تعبئة طلب الإكتتاب:

يقوم مقدم طلب الإكتتاب بتعبئة طلب الإكتتاب على النحو التالي:

- إسم وكيل البيع (البنك الذي سيُقدم له الطلب) - الفرع - تاريخ الطلب.

- تحديد شخص المكتتب (أفراد أو شركات).

- في حالة تقديم الطلب عن إحدى الشركات - يتم تدوين إسم الشركة قرين عبارة رب الأسرة ورقم السجل التجاري وإستكمال تدوين باقي البيانات.

- في حالة تقديم طلب لشخص منفرد - يتم أيضاً تدوين إسمه قرين عبارة رب الأسرة وإستكمال تدوين باقي البيانات.

- في حالة تقديم طلب لعدة أشخاص يرتبطون بصلة قرابة من الدرجة الأولى - يدون إسم الشخص

الذي سيصدر له إيصال تخصيص الأسهم قرين عبارة رب الأسرة وتدون بيانات باقي أفراد الأسرة بعد ذلك، وإذا زاد عددهم عن العدد الموضح بالجدول (عشرون إسم) يتم إستخدام طلب آخر برقم جديد.

- تدون أرقام البطاقات المدنية بالطلب وكذلك عدد الأسهم المراد الإكتتاب فيها وقيمتها.
- يدون أسفل الجدول إجمالي عدد أسماء المكتتبين المذكورين بالطلب وعدد الأسهم المكتتب بها وقيمة هذه الأسهم.
- يدون إسم ورقم حساب مقدم الطلب لدى البنك الذي سيتم الإكتتاب من خلاله - ليتم خصم قيمة الأسهم المكتتب بها من هذا الحساب وتُرد مبالغ فائض التخصيص إليه.
- في حالة الرغبة في دمج الأسهم إلى أحد أفراد الأسرة المسجل إسمه بالطلب، يؤشر بذلك في الجزء المخصص له أسفل الطلب.

تقديم طلبات الإكتتاب:

- ستكون نماذج طلبات الإكتتاب متوافرة لدى جميع وكلاء البيع.
- يتم تقديم وتغطية طلب الإكتتاب من المكتب أو من أحد أقاربه المذكورين أدناه.
 - الوالدين (الأب - الأم).
 - الجدود (الجد - الجدة).
 - الأبناء - البنات - أبنائهما.
 - الأخوة - الأخوات.
 - الأعمام - العمات - أبنائهما.
 - الزوج - الزوجة.
- سيتم رد فائض مبالغ التخصيص أو مبالغ الطلبات التي لم يخصص لها أسهم إلى نفس الحساب الذي تم خصم قيمة الأسهم منه بعد خصم العمولة المقررة.
- يقوم وكيل البيع بتسليم مقدم طلب الإكتتاب نسخة معتمدة من هذا الطلب.

المستندات المطلوب تقديمها:

بالتنسبة للأفراد:

صورة البطاقة المدنية لكل إسم من الأسماء المدونة بطلب الإكتتاب بالإضافة إلى مقدم الطلب.

بالتنسبة للشركات:

صورة السجل التجاري للشركة وسند صفة مقدم الطلب عنها وصورة بطاقته المدنية.

ضوابط الإكتتاب:

- لا يجوز الإكتتاب أكثر من مرة، ويجب أن يكون الإكتتاب جدياً، ويحظر الإكتتاب الصوري أو الإكتتاب بأسماء وهمية وسوف تُستبعد كافة الطلبات المكررة، أو الغير مستوفاة للبيانات المطلوبة أو المخالفة للقانون.
- لن يتم قبول الطلبات التي تقدم بأية وسيلة تهدف إلى إخفاء عمليات الإكتتاب الصوري أو الوهمي أو بغير ذلك من الطرق.
- على المكتتبين الإلتزام بكافة الأحكام القانونية المترتبة على ملكية الأسهم التي سوف يتم تخصيصها لهم بما في ذلك أحكام عقد التأسيس والنظام الأساسي للبنك.
- في حالة وجود أي إختلاف في بيانات المكتتبين عن بياناتهم المسجلة بالهيئة العامة للمعلومات المدنية يحق لمدير الإصدار بالتنسيق مع لجنة التأسيس إستبعاد هذه الطلبات من عملية التخصيص دون أدنى مسئولية عليهما.
- سيتم تخصيص الأسهم على المكتتبين عقب الإنتهاء من مراجعة وفرز جميع طلبات الإكتتاب وإستبعاد المكرر منها.
- ستراعى عند إجراء عملية تخصيص الأسهم أن تكون الأولوية لصغار المكتتبين.

فائض مبالغ الإكتتاب:

ستردد إلى المكتتبين أية مبالغ فائضة عن حدود التخصيص بعد الإعلان عن نتائج التخصيص بدون إحتساب أية فوائد عليها وكذلك رد مبالغ الطلبات التي لم يخصص لها أسهم بعد خصم العمولات المقررة.

إيصالات تخصيص الأسهم:

- سيتم إصدار إيصال واحد بالأسهم التي تم تخصيصها لرب الأسرة ولأقاربه من الدرجة الأولى المسجلين بطلب الإكتتاب.
- إيصالات التخصيص غير قابلة للبيع أو التنازل أو التداول أو المبادلة أو التصرف فيها بأي نوع من أنواع التصرفات ولا يجوز التصرف في الأسهم المخصصة إلا بعد أن يصدر البنك أول ميزانية له عن إثني عشر شهراً على الأقل ويعتبر كل تصرف تم قبل ذلك باطلاً.

تسليم إيصال تخصيص الأسهم:

سيقوم وكيل البيع بتسليم إيصال تخصيص الأسهم مرفقاً به الدعوة لحضور الجمعية العمومية التأسيسية للبنك وجدول الأعمال إلى المكتب شخصياً أو من يمثله وذلك بعد تقديم البطاقة المدنية ونسخة طلب الإكتتاب.

الإيداع والحفظ المركزي:

- سيطبق نظام الإيداع والحفظ المركزي لدى الشركة الكويتية للمقاصة على أسهم بنك بويان وفقاً للقواعد التي يحددها سوق الكويت للأوراق المالية.
- مع مراعاة ما نصت عليه المادة (106) من قانون الشركات التجارية رقم 15 لسنة 1960 سيتم تداول أسهم البنك في سوق الكويت للأوراق المالية بعد إدراج أسهم البنك في السوق على أساس البيانات المسجلة في نظام الإيداع والحفظ المركزي.

دمج الأسهم:

وفقاً للقواعد والنظم المعمول بها في سوق الكويت للأوراق المالية فإن دمج الأسهم سيكون على النحو التالي:

- سيتم دمج إجمالي الأسهم التي سيتم تخصيصها للمكتبتين الأقارب من الدرجة الأولى فقط للإسم المسجل في المكان المخصص لتحديد الدمج أسفل طلب الإكتتاب بشرط أن يكون من أفراد الأسرة المسجلين بالطلب وسوف يصدر له أيضاً بعدد الأسهم التي تم دمجها بعد سداد المصروفات المقررة.
- لن يسمح باستعمال حسابات الشركات التي تدير محافظ لحساب الغير بدمج الأسهم أو بتجميعها وبيعها من خلال حساباتها.

إدارة البنك:

- 1 - يتولى إدارة البنك مجلس إدارة مؤلف من تسعة أعضاء، يُعين وزير المالية عدداً منهم يتناسب مع ما تملكه حكومة دولة الكويت في البنك، وتنتخب الجمعية العامة الأعضاء الباقين بالاقتراع السري.
- 2 - مدة عضوية أعضاء مجلس الإدارة ثلاث سنوات، ويجوز إعادة انتخاب العضو.
- 3 - يشترط في عضو مجلس الإدارة أن يكون مالكاً بصفته الشخصية أو يكون الشخص المعنوي الذي يمثله مالكاً لعدد من الأسهم لا تقل قيمتها الإسمية عن سبعة آلاف وخمسمائة دينار كويتي.
- 4 - ينتخب مجلس الإدارة بالاقتراع السري رئيساً ونائباً للرئيس لمدة ثلاثة سنوات.
- 5 - يجوز لمجلس الإدارة أن يُعين عضواً مندوباً أو أكثر، كما يجوز لمجلس الإدارة أن يُعين مديراً عاماً أو أكثر، ومساعدين له ويحدد مجلس الإدارة اختصاصاتهم.
- 6 - يملك حق التوقيع عن البنك على إنفراد كل من رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو أي عضو آخر ينتدبه مجلس الإدارة لهذا الغرض.

الجمعية العامة :

أ - عام

توجه الدعوة إلى المساهمين لحضور إجتماعات الجمعية العامة أياً كانت صفتها قبل الموعد المحدد لإنعقادها بأسبوع على الأقل عن طريق النشر في الصحف المحلية طبقاً لأحكام القانون أو عن طريق خطابات مسجلة ترسل إلى جميع المساهمين قبل الموعد المحدد لإنعقادها بأسبوع على الأقل.

ب - إختصاصات الجمعية العامة العادية:

تختص الجمعية منعقدة بصفة عادية بكل ما يتعلق بأمر البنك عدا ما احتفظ به القانون أو النظام الأساسي للجمعية العامة منعقدة بصفة غير عادية أو بصفتها جمعية تأسيسية.

ج - إختصاصات الجمعية العامة المنعقدة بصفة غير عادية:

- تعديل عقد التأسيس والنظام الأساسي للبنك.
- بيع كل المشروع الذي قام به البنك أو التصرف فيه بأي وجه آخر.
- حل البنك أو إندماجه في شركة أو هيئة أخرى.
- زيادة أو خفض رأس مال البنك.

على أنه لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يمس التعديل أو التصرف أو الإندماج أو الإنضمام أو أي إجراء من قدرة البنك على التمويل في جميع صوره، وكل تعديل في نظام البنك لا يكون نافذاً إلا بعد موافقة بنك الكويت المركزي ووزارة التجارة والصناعة وإتخاذ كافة الإجراءات المنصوص عليها في القوانين ذات العلاقة.

هيئة الرقابة الشرعية :

- يلتزم البنك بصفة أساسية، بأن يقوم بجميع أعماله طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.
- تُعين الجمعية العامة للبنك بناءً على ترشيح مجلس الإدارة في إجتماعها العادي السنوي هيئة الرقابة الشرعية المكونة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بين العلماء المتخصصين في فقه المعاملات الإسلامية بصفة عامة وفي فقه المعاملات المالية الإسلامية بصفة خاصة.

إختصاصات هيئة الرقابة الشرعية :

تكون هيئة الرقابة الشرعية مسؤولة عن إبداء الرأي حول مدى إلتزام البنك في جميع معاملاته وعملياته بأحكام الشريعة الإسلامية، وفي سبيل ذلك تتولى الهيئة فحص العقود والإتفاقيات والسياسات والمعاملات التي يُجرىها البنك مع الغير ويحق لها الإطلاع الكامل وبدون قيود على جميع السجلات والمعاملات لدى البنك للتأكد من إلتزامها بأحكام الشريعة الإسلامية.

حسابات البنك :

- يكون للبنك مراقبين للحسابات أو أكثر من المحاسبين القانونيين تعينهما الجمعية العامة وتقدّر أتعابهما وعليهما مراقبة حسابات السنة المالية التي عُيّن لها.

- تبدأ السنة المالية للبنك من أول يناير وتنتهي في 31 ديسمبر من كل سنة، ويستثنى من ذلك السنة المالية الأولى للبنك، فتبدأ من تاريخ إعلان قيام البنك نهائياً وتنتهي في 31 ديسمبر من السنة التالية.

توزيع الأرباح:

توزع الأرباح الصافية على الوجه الآتي:

- 1 - تقتطع 10% تخصص لحساب الإحتياطي الإجباري.
- 2 - تقتطع 10% تخصص لحساب الإحتياطي الإختياري ويوقف هذا الإقتطاع بقرار من الجمعية العامة العادية بناءً على إقتراح من مجلس الإدارة وموافقة بنك الكويت المركزي.
- 3 - تقتطع 1% تخصص لحساب مؤسسة الكويت للتقدم العلمي.
- 4 - يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى في الأرباح وقدرها 5% للمساهمين عن المدفوع من قيمة أسهمهم.
- 5 - يخصص كمكافأة لمجلس الإدارة مبلغ توافق عليه الجمعية العامة العادية بحيث لا يزيد في مجموعه عن 10% من صافي الأرباح بعد الإستقطاعات السابقة.
- 6 - توزع باقي الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية من الأرباح أو يرحل بناءً على إقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة، أو يخصص لإنشاء إحتياطي تسوية الأرباح لتأمين التوزيع المناسب في السنوات التي تقل فيها الأرباح الصافية، أو لتكوين مخصصات غير عادية.

إنقضاء البنك أو تصفيته:

- ينقضي البنك بأحد الأمور المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية والقانون رقم 32 لسنة 1968 وتعديلاته ويدخل في دور التصفية.
- تجري تصفية أموال البنك عند إنقضائه وفقاً للأحكام الواردة في قانون الشركات التجارية وتعديلاته وأحكام القانون رقم 32 لسنة 1968 وتعديلاته.



